HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2020 = 0.44

عنوان البحث

تحفة الاخيار على الدر المختار لـ (إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي) (ت:1191هـ) من باب قضاء الفوائت، إلى باب سجود السهو "دراسة وتحقيق"

د. عبد المنعم خليفه احمد[1] إسماعيل حميد داود[1]

[1] جامعة الجزيرة كلية علوم الاتصال، السودان

بريد الكتروني: alaa444aaa@gmail.com

HNSJ, 2021, 2(9); https://doi.org/10.53796/hnsj2918

تاريخ النشر: 2021/09/01م تاريخ القبول: 2021/08/22م

المستخلص

صاحب المخطوط هو برهان الدين إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم، أَبو الصفاء الحلبي المداري، ولد في حلب قبل سنة (1138هـ)، ونشأ فيها، ومهر بالعلوم واشتهر بالذكاء والفضيلة، والمطالعة ولألقاء الدروس الفقهية، وأفتى وألف، وله جملة من الشيوخ والتلاميذ، ولم يزل كذلك حتى توفي سنة: (1190هـ -1776م) رحمه الله تعالى، والمخطوط هو شرح في الفقه الحنفي، وقد أخذنا بعضه فحققناه من باب قضاء الفوائت، إلى باب سجود السهو.

الكلمات المفتاحية: قضاء – سجود السهو – الاداء – الترتيب – الوقت - المسافر

RESEARCH ARTICLE

THE MASTERPIECE OF THE GOOD ON THE DURR AL-MUKHTAR BY (IBRAHIM BIN MUSTAFA BIN IBRAHIM AL-HALABI) (T.: 1191 AH) FROM THE SECTION ON MISSING MISSES, TO THE SECTION OF PROSTRATION OF FORGETFULNESS "STUDY AND INVESTIGATION"

Dr. Abdel Moneim Khalifa Ahmed [1] **Ismail Hamid Daoud** [1]

[1] University of Gezira College of Communication Sciences, Sudan
Email: alaa444aaa@gmail.com

HNSJ, 2021, 2(9); https://doi.org/10.53796/hnsj2918

Published at 01/09/2021 **Accepted at 22/08/2021**

Abstract

The author of the manuscript is Burhan Al-Din Ibrahim bin Mustafa bin Ibrahim, Abu Al-Safa' Al-Halabi Al-Madari. He was born in Aleppo before the year (1138 AH), and he grew up in it, and a dowry in the sciences and famous for his intelligence and virtue, reading and giving jurisprudence lessons. Likewise, until he died in the year: (1190 AH - 1776 AD) may God have mercy on him, and the manuscript is an explanation of Hanafi jurisprudence, and we have taken some of it and verified it from the section on qada' alfawayit to the section on the sujud alsahw.

Key Words: spend - prostration of forgetfulness - performance - arrangement - time - traveler

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وآله وصحبه أهل الصدق والوفا، ومن تبعهم بإحسان وبهداهم اقتفى..

أمّا بعد:

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم؛ لأن أفضلها ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأيُ والشرع، وعلم الفقه من هذا القبيل، وهو أقرب العلوم الشرعية إلى حياة المكلف، وعقل الفقيه مسدد بالوحي، لا يسرح إلا بقدر ما يسمح به النقل، فالثمرة المتحصلة من دراسة كل العلوم هي الفقه؛ لأن بها تعرف أحكام المكلفين، ويعرف بها الحلال والحرام، وتعرف بها حقوق الناس.

والفقه من أعظم الأعمال أجراً ، وأتمها فائدة، فهو الذي يلبي مطالب الأمة فيما يعرض لها من مستجدات، فهو الذي يساير حاجات الأمة ومتطلباتها، ويواكب عصرها، كما هو يعبر عن تراثها وأساسياتها، فكان وكتاب "تحفة الأخيار على الدر المختار" لإبراهيم بن مصطفى الحلبي "رحمه الله تعالى"، هو أحد المخطوطات العظيمة الفائدة، وهو أحق من كثير من غيره ليشمله التحقيق؛ وذلك لحاجة الكثير من هذه الأمة إلى ما فيه، كما حاجة المكتبة الفقهية إليه، فأردت أن أساهم بشيء من تحقيقه وإخراجه إلى النور؛ لينتفع به طلبة العلم وغيرهم.

موضوع البحث: كان من فضل الله وتوفيقه أنْ يسر لي خدمة هذا الكتاب دراسة وتحقيقاً والعناية به، فكنت أحد الطلاب الذين بدأوا بتحقيقه، فاخترت أن أحقق فيه "من قضاء الفوائت، إلى باب سجود السهو "دراسة وتحقيق"، وأسال الله التوفيق والإعانة، كما أسأله أنْ يتقبل عملي هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله علماً نافعاً للإسلام والمسلمين.

أسباب اختياري هذا الموضوع هو إحياء وبعث ما اندثر من تراث الأمة الإسلامية، وذلك بإخراج هذا الجزء من المخطوط الذي يعد من المخطوطات البارزة، فأردت أن أساهم بإخراجه وتحقيقه تحقيقا علميا رصينا أنا وزملائي من العدم الى الوجود، فهو من المخطوطات المهمة في الفقه الحنفي.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إخراج هذا الكتاب من رحم المخطوطات إلى عالم المطبوعات، وتحقيقه تحقيقا علميا، ينتفع منه طلبة العلم.

منهج البحث: اتبعت منهج التقابل والمقارن

الدراسات السابقة: بعد البحث الشديد لم أجد من قام بتحقيق هذا المخطوط.

وقد اقتضت خطة التحقيق أن يقسم على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وهو على مطلبين:

المطلب الأول: حياة صاحب الحاشية (إبراهيم بن مصطفى الحلبي) مختصراً.

المطلب الثاني: دراسة ما يتعلق بالكتاب.

والقسم الثاني كان في النص المحقق (من قضاء الفوائت، إلى باب سجود السهو).

وكانت منهجي في التحقيق هذا المخطوط متكون من أمور عدة, وهي:

1- التثبت الكامل من النسخ، واختيار النسخة (أ) بناءً على أنَّها نسخت من مسودة المؤلف.

2- قمت بنسخ المخطوط ومقابلته ، وقد رمزت للنسخة الأصل أو الأم بـ (أ) ، وللنسخة الثانية (ب).

3- كتبتُ المتن (الدر المختار) في المتن بدون تغيير وميزته بخط سميك ووضعته بين أقواس.

4- لم أُترجم الخلفاء الراشدين كونهم معرف بهم.

5- كتبتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني وبين قوسين مزهرين ﴿...﴾ وأشرت إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

6- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مضانها الأصلية أول ورودها.

7- ترجمتُ الأعلام وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والطبقات.

ومن الصعوبات التي واجهتني: عدم وجود نسخة معتمدة بخط المؤلف فكل ما وجد هو نسخة منسوخة من مسودة المؤلف، وفيها الكثير من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وفيها المفقود وفيها الذي لم يصل إلينا، كما فيها كثرة التصرف والتغيير من المؤلف بالنصوص وينقلها بالمعنى، ففي إيجادها صعوبة.

وختاما أقول: هذا ما استطعت تقديمة وكتابه، فإن أصبت فيه فهو من الله تعالى، وإن أخطأت فهو من نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله تعالى أنْ يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على أشرف الخلق محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: حياة المؤلف الشخصية.

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه: هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم[1]، ويكنى الإمام (رحمه الله تعالى) بـ (أَبي الصفاء)[2]، ويلقب بـ (برهان الدين)[3].

[1] ينظر: سلك الدرر، للمرادي، 37/1؛ وإعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب الطباخ الحلبي، صححه وعلق عليه محمد كمال، دار القلم العربي –حلب، ط1 1134- 1923م، 7/ 92.

[2] ينظر: سلك الدرر، للمرادي، 221/1؛ وهدية العارفين، للباباني، 39/1.

[3] ينظر: هدية العارفين، للباباني، 39/1.

ثانياً: نسبته:

ينسب الإمام إبراهيم بن مصطفى إلى مدينة حلب، وهو المداري[4]، الأصل[5], وذكر الشيخ الكوثري في ترجمة له في مقدمة تحقيقه لكتاب (اللمعة) أنه مذاري بالذال المعجمة نسبة إلى جمع المذارة آلة التذرية، والمذراة هي ما يقحف به الحَبُ, وهي الآلة التي تذر القمح، ونسب أحد آبائه إلى صنعة فأشتهر بها [6]، وعند تتبع كتب التراجم نجد أنَّه اشتهر بالمداري[7].

ثالثاً: مولده ونشأته:

ولد الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي في حلب[8]، لكني ولم أقف سنة ولادته تحديداً، ومن خلال التتبع لكتب التراجم، وجدت أن أحد شيوخه، وهو ألياس بن إبراهيم الكردي، المتوفى سنة (1138هـ)، وهذا يدل على الإمام إبراهيم كانت ولادته في الغالب قبل هذه السنة[9].

وأما نشأته فلم تذكر كتب التراجم شيئاً عن حياته الخاصة أكثر من أنَّه نشأ نشأةً علميةً، وأنَّه من أهل حلب نشأ وترعرع فيها وانه مهر بالعلوم واشتهر بالذكاء والفضيلة، وكان مُكباً على المطالعة والإقراء ليلاً ونهاراً وتصدر لألقاء الدروس الفقهية، وأفتى وألف، وأجاد وانتفع الناس بتأليفه، ولم يزل كذلك حتى توفي(رحمه الله تعالى) [10].

رابعاً: رحلته في طلب العلم وثناء العلماء عليه:

إنّ الإمام إبراهيم الحلبي رحل أول رحلة في طلب العلم الى مصر، فبعد أن قص الرؤيا على شيخه بدا بطلب العلم وأمره شيخه صالح المواهبي شيخ القادرية[11] بالرحلة إلى مصر حيث أقام بها سبع سنين، وأتقن علم

---

[4] المدرى: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له، وصانعها يسمى مدارياً. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر, لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت/ 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم, دار المعرفة – لبنان، ط2, د. ت، 421/1.

[5] ينظر: سلك الدرر، للمرادي، 1/ 37– 38؛ وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت/ 1399هـ) عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 240/3؛ وإعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب الطباخ، 7/ 92.

[6] ينظر: القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت/ 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ – 2005م؛ واللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد، لإبراهيم بن مصطفى الحلبي المذاري، صحح الكتاب محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار البصائر، القاهرة _ زهراء مدينة النصر، ط 1، 1429–2008, ص 3؛ وإعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب الطباخ، 92/7.

[7] ينظر: سلك الدرر، للمرادي، 37/1–38؛ والإعلام، للزركلي، 74/1.

[8] القسطنطينية: ويقال قسطنطينة، هي عاصمة الدولة الرومية وهي دار ملك الروم، عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين الأكبر ثم انتقل إلى بزنطية وبنى عليها سورا وسماها قسطنطينية ، بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح، والحكايات عن عظمها وحسنها كثيرة واسمها إسطنبول حالياً 0 ينظر: معجم البلدان، للحموي، 347/4.

[9] ينظر: سلك الدرر، للمرادي، 1 /272؛ الإعلام، للزركلي، 8/2.

[10] ينظر: سلك الدرر، للمرادي، 38/1؛ و إيضاح المكنون، للباباني، 240/3.

المعقولات والمنقولات، "وأذن له المشايخ بالتدريس فاقرأ الدر المختار وهو أول من اقرأه في تلك الديار وأول محشى له فأقرأه في أربع سنوات مع الملازمة التامة وأقرأ الهداية وغيرها وأنتفع به الجل[12] واشتهر بالذكاء والفضيلة "[13]، ثم رجع الى بلدته، وبعدها عاد إلى القاهرة، حيث أثرى ثراء واسعًا، ثم نُكب، ورحل إلى قسطنطينية، ودرس في جامع السلطان سليم، وآيا صوفيا، وانتفع به خلق كثير[14].

المطلب الثاني: حياته العلمية:

أولاً: شيوخه:

تلقى الإمام إبراهيم الحلبي العلوم على عدد كبير من العلماء والشيوخ الفضلاء في مختلف العلوم العقلية والنقلية، وقد ذكرنا سابقاً انهُ قصَ رؤياه على الشيخ صالح المواهبي, فكان الشيخ صالح شيخه ومربيه وأيضا عند رحلته إلى الحج التقى العديد من العلماء وأخذ العلم عنهم، نذكر منهم على سبيل الذكر لا الحصر:

1- الإمام أبو المواهب بن عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم بن عمر بن محمد الحنبلي البعلي الدمشقي مفتي الحنابلة بدمشق، الشهير جده بابن البدر، ولد سنة (1044هـ)، وأخذ العلم عن جماعة منهم النجم الغزي العامري، ومحمد الخباز، وإسماعيل النابلسي وغيرهم، وانتفع الناس به طبقه بعد طبقه، له بعض كتابه على "صحيح البخاري " بنى على كتابة لوالده عليه لم تكمل، وغير ذلك من التحريرات، (ت/1126هـ)[15].

2- الشيخ الياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي، الشافعي، الصوفي، نزيل دمشق، ولد سنة (1047هـ)، كما ذكره تلميذه سعدي بن حمزه النقيب، تلمذ على يد مصطفى البغدادي ابن الغراب، وأخيه محمود، والشيخ طاهر ابن مدلج، وغيرهم، واخذ منه العلم وأنتفع به خلق كثير لا يحصون عدداً من دمشق، وغيرها، وله من المؤلفات كثيره منها، حاشية على حاشية الملا عصام الدين الاسفرائيني وصل فيها إلى باب الاستثناء، وحاشية على شرح الاستعارات، وغيرها، (ت/1138هـ)[16].

3- الشيخ عبد الغني بن إسمعيل بن عبد الغني بن إسمعيل بن أحمد بن إبراهيم الشهير، بالنابلسي، ولد في دمشق، سنة (1150هـ)، الشيخ احمد القلعي الحنفي والشيخ محمود الكردي نزيل دمشق، و الشيخ عبد الباقي الحنبلي، والشيخ محمد بن أحمد الأسطواني، والشيخ إبراهيم بن منصور القتال، والشيخ عبد القادر بن مصطفى الصفوري الشافعي والسيد محمد بن كمال الدين الحسيني الحسني بن حمزة، من مؤلفاته، التحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي، وصل فيه من أول سورة البقر إلى قوله تعالى: **{من كان عدو الله}** في ثلاث مجلدات وشرع

---

[11] هو الشيخ صالح بن رجب المواهبي الحلبي القادري، ولم اعثر على ترجمة له، ولا عن الرؤيا, وقد نقلت اسمه من ترجمة ولده, محمد بن صالح بن رجب المواهبي، (ت/1052هـ). ينظر: سلك الدرر, للمرادي,50/4.

[12] الجل: جل الشي معظمه، وهو في العدد أكثر. ينظر: لسان العرب، لابن منظور, 116/11، مادة (جلل).

[13] سلك الدرر, للمرادي، 38/1.

[14] ينظر: سلك الدرر، للمرادي، 39/1؛ والأعلام، للزركلي، 74/1.

[15] ينظر: سلك الدرر، للمرادي، 1/ 67.

[16] ينظر: المصدر نفسه، 272/1.

في الرابع، ومنها كثر الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين، والحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للبركلي الرومي، وذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، (ت/1143هـ)[17].

4- محمد الحبال ابن محمود بن إبراهيم بن عمر، الشهير(بابن الحبال) الشافعي، الأشعري، المزي، تلمذ على يد الشيخ إسمعيل الحائك، والشيخ عبد القادر العمري بن عبد الهادي، والشيخ إبراهيم الفتال، وغيرهم وحضر دروس الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي وبرع وتفوق ومهر وصرف عمره في اكتساب العلوم واستفادتها ودرس بالجامع الأموي وفي حجرته داخل مدرسة الكلاسة وانتفع به خلق كثير وغيرهم وحضر دروس الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، (ت/1145هـ)[18].

5- محمد حياة بن إبراهيم السندي، ولد في بلاد السند وسكن في المدينة المنورة، قرأ على محمد معين بن محمد أمين، وتوطن في المدينة المنورة ولازم الشيخ أبا الحسن بن عبد الهادي السندي، وأجازه له الشيخ عبد الله بن سالم البصري، له من مؤلفاته، شرح الترغيب والترهيب للمنذري و مقدمة في العقائد وتحفة المحبين، وغيرها وتوفي في المدينة، سنة(1163هـ)، ودفن بالبقيع [19].

6- أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المجبري، الشافعي، القاهري، أبو العباس شهاب الدين، الشهير بالملوي، ولد في القاهرة سنة (1080هـ)، تفقه على يد جماعه منهم، أحمد ابن الفقيه، وأحمد بن محمد الخليفي، وأبو محمد عبد الرؤف البشبيشي، والجمالي منصور المنيفي، وأحمد بن غانم النفرأوي، وغيرهم، من مؤلفاته، اللآلئ المنثورات، وشرح عقيدة الغمري و (حاشية على شرح القيرواني لأم البراهين، للسنوسي)، وغيرها، (ت/1181هـ)[20].

ثانياً: تلامذته:

اشتهر الإمام إبراهيم الحلبي بكثرة طلابه وكانت دروسه تمتلا بطلاب العلم ودائما دروسه تحضر فيها العلماء والأمراء ؛ وغالب محققي الأزهر تلامذته، أما في بلاد الروم فلا يحصون لكثرتهم وهذا يدل على غزير علمه وفطنته وان إحصاء جميع الطلاب الذين اخذو العلم عن الإمام امر صعب فيما يأتي اشهر تلامذته:

1- الوزير محمد راغب باشا، وهو سياسي، عصامي، تركي، وهو عالم بالغه العربية، ولد سنة (1110هـ) في الأستانة، تدرج في مناصب الدولة من كاتب صغير إلى محاسب للخزينة إلى (مكتوبجي) للصدارة. وعين واليا بمصر سنة (1159 - 1161هـ)، وفتك بالمماليك، ثم واليا بالرقة، من مؤلفاته، سفينة الراغب ودفينة الطالب و يقال لها سفينة العلوم، ومنتخبات من شعر المتقدمين، ورسالة في العروض، وغيرها، (ت/1176هـ)[21].

---

[17] ينظر: سلك الدرر، للمرادي، 30/3 0

[18] ينظر: المصدر نفسه، 116/4.

[19] ينظر: سلك الدرر، للمرادي، 4 /34؛ والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ(نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت/1341هـ)، دار ابن حزم – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ، 1999م، 6/ 815.

[20] ينظر: سلك الدرر، للمرادي، 116/1.

[21] ينظر: الروض النضر في ترجمة أدباء العصر, لعصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري (1134 - 1184 هـ)، تحقيق: الدكتور سليم النعيمي، المجمع العلمي العراقي – بغداد, ط1، 1395 هـ - 1975 م، 172/3.

2- إسحق بن محمد بن اسحق بن يحيى الشهير، (بابن المنلاجق)، الحنفي، القسطنطيني، ولد بقسطنطينية سنة (1122هـ)، تفقه على يد أبو العباس أحمد بن ناصر الدين البقاعي الدمشقي، و أبو الصفا برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي، وأبي النجاح أحمد بن علي المنيني، وغيرهم ،(ت/1195هـ) ودفن داخل سور قسطنطينة بمقبرة إبراهيم الوزير حاكم البحر بالقرب من جامع السلطان سليمان خان [22].

3-الشيخ محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان، الشماع الحلبي، الحنفي، ولد بحلب سنة (1104هـ)، تفقه على يد، إبراهيم بن مصطفى الحلبي، وأبي عبد الله جابر ابن عودة الحوراني الشافعي، وأبي المحاسن بن حسين الدمشقي، وأبي عبد الله محمد بن الحسن بن همات الدمشقي، (ت/1204هـ)[23].

4- محمد شاكر بن علي بن سعد بن علي ابن سالِم العمري، الشهير بالعقاد العمري، وهو فقيه حنفي، دمشقي، ولد سنة، (1157هـ)، تلمذ على يد عدة شيوخ وأجازوه بالمكاتبة منهم، إبراهيم بن مصطفى الحلبي، ومحمد بن محمد بن عبد الله المغربي، وأبو الحسن السندي المدني الحنفي، وعبد الرحمن الفتني، والشهاب الملوي وغيرهم، (ت / 1222هـ)[24].

5-الشيخ محمد نجيب بن أحمد بن سليمان بن أحمد بن محمد، الدمشقي، الحنفي، الشهير بالقلعي، و لد بدمشق سنة(1160هـ)، تفقه على يد، السيد مصطفى بن شمس الدين الأيوبي الأنصاري، والشيخ مصطفى بن إبراهيم الحلبي، والسيد مصطفى الأيوبي المولود، والعارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي والده الشيخ إسماعيل النابلسي المولود و الشهاب أحمد الشوبري وغيرهم، (ت/1241هـ) [25].

رابعاً: مؤلفاته:

من خلال بحثنا في كتب التراجم وجدنا العديد من المؤلفات القيمة التي تدل على وفرة اطلاعه وسعة باعه في الفقه والأدب واللغة وغيرها من العلوم منها:

1- في الفقه: حاشية(تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، وهي الحاشية التي شرعنا في تحقيقها.

2- السيرة: نظم السيرة[26].

3- العروض: رسالة في العروض[27].

3- علم الأوفاق: رسالة في الوفق [28] [29]، وكتاب الحلة الضافية في علمي العروض والقافية[30].

---

[22] ينظر: سلك الدرر، للمرادي، 221/1.

[23] ينظر: حلية البشر، لعبد الرزاق البيطار، ص 1274.

[24] ينظر: فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني ،2/869-870؛ والإعلام، للزركلي، 156/6

[25] حلية البشر، لعبد الرزاق البيطار، ص1342- 1344.

[26] ينظر: ألفية السيرة النبوية – نظم الدرر السنية الزكية، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت/ 806هـ)، دار المنهاج – بيروت، ط1, 1426 هـ، 1 /11.

[27] ينظر: المصدر نفسه، 39/1.

4- المعيات والالغاز: شرح لغز البهاء[31]، وكذلك رسالة في المعمى[32].

5- علم الكلام: كتاب اللمعة، في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد [33]، وكتاب شرح جواهر الكلام[34].

6- وللمؤلف أيضا مؤلفات في الرياضيات، والفلك، منها:

(حواش على رقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق لسبط المارديني، ورسالة في كيفية استخراج عدة الاحتمالات التركيبية من أيّ عدد كان، ورسالة في الأوزان والمكاييل، ورسالة في فنّ الهندسة، وشرح الحاوي في الحساب لابن الهائم، شرح مسألة تضعيف المذبح، والغربال في الحساب، وغيرها) [35]، وأيضاً عثر على مخطوطات له في مكتبات إستنبول وهي (حاشية على شرح الأرجوزة الياسمينية لابن الهائم)[36].

خامساً: وفاته:

توفي الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي (رحمه الله تعالى) في شهر ربيع الآخر سنة (1190هـ -1776م)، ودفن بقسطنطينية جوار سيدي خالد بن زيد أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه[37] [38].

---

[28] الوفق: هي مسألة توافق العددين في اصطلاح المحاسبين، والتوافق: هو ألا يعد أقلهما الأكثر، ولكن يعدهما عددٌ ثالث، كالثمانية مع العشرين، يعدهما أربعة، فهما متوافقان بالربع. ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت/ 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1 1403هـ -1983م، ص69.

[29] ينظر: هدية العارفين، للباباني، 39/1.

[30] ينظر: الإعلام، للزركلي، 74/1؛ وفي إيضاح المكنون، للباباني 594/4، و ورد باسم (المنهل الصافي في علم العروض والقافية)، وهو مازال مخطوطاً.

[31] ينظر: سلك الدرر، للمرادي، 39/1.

[32] ينظر: هدية العارفين، للباباني، 39/1.

[33] وهو محقق بعنوان (اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد) بتحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري، ينظر: الإعلام، للزركلي 74/1.

[34] ينظر: المصدر نفسه، 74/1.

[35] ينظر: معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات) لعلي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا ط1، 1422 هـ - 2001 م، 87/1.

[36] المكتبة السليمانية باسطنبول في مخطوطة لا له لي (رقم 2144/2)0 ينظر: مجلة تاريخ العلوم، جامعة حلب، معهد التراث العلمي العربي، سوريا، العدد 1و2، ص 51-72، (2011)، الأستاذ مهدي عبد الجواد، جامعة تونس، ص2-3.

[37] أبو أيوب الأنصاري: هو الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاريّ، المعروف باسمه وكنيته. وأمّه هند بنت سعيد بن عمرو، من بني الحارث بن الخزرج، وهو من السابقين، روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، وعن أبيّ بن كعب، وروى عنه البراء بن عازب، وزيد بن خالد، والمقدام بن معد يكرب، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وأنس، وغيرهم من الصّحابة، وجماعة من التابعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت/ 852هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1415هـ، 199/2.

[38] سلك الدرر، للمرادي 1/ 38؛ والإعلام، للزركلي 74/1؛ وهدية العارفين, للباباني، 39/1.

القسم الثاني: النص المحقق

باب قضاء الفوائت

قوله: (يوم الخندق) وذلك **((ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء))**[39]، كذا في فتح القدير[40].

قوله: (ثم الأداء) هو قسم من المأمور به؛ لأن المأمور به ينقسم إلى أداء وإعادة وقضاء، بحر[41].

قوله: ([ولما كان][42] وقته)، أي: سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره، بحر[43].

ولما كان قوله (و/184) فعل الواجب يقتضي انه لايكون أداء إلا إذا وقع كل الواجب في الوقت مع ان وقوع التحريمة فيه كافٍ أتبعه بقوله: وبالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء فقوله بالتحريمة متعلق بيكون والباء للسببية، والباء في قوله بالوقت بمعنى: في، ولو قال: ثم الأداء ابتداء فعل الواجب في وقته كما في البحر[44] لاستغنى عن هذه الجملة.

قوله: (والإعادة فعل مثله في وقته)، الأولى اسقاط قوله (في وقته) لأنه لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج الوقت لكان إعادة[أيضاً][45] بدليل قول الشارح (واما بعده فندباً) أي: فتعاد ندباً.

قوله: (غير الفساد)، زاد في البحر وعدم صحة الشروع يعني وغير عدم صحة الشروع وتركه الشارح؛ لأنَّه أراد بالفساد ما هو أعم من ان تكون منعقدة ثم تفسد، أو لم[46] تنعقد أصلاً،[47] ومنه قول الكنز **((وفسد اقتداء رجلٍ بامرأةٍ))**[48].

---

[39] أخرجه الامام احمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: 17/6، برقم (3555)؛ والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ: 246/1، برقم (179) ؛ والسنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م: 125/1، برقم (303) ؛ ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م: 164/2، وقال الزيلعي: ((ورواه أحمد في "مسنده"، قال الترمذي: حديث ليس بإسناده بأس)).

[40] فتح القدير للكمال ابن الهمام مرجع سابق: 489/1 .

[41] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 84/2 .

[42] زيادة من (ب).

[43] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 84/2 .

[44] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 84/2 .

[45] زيادة من (ب).

[46] في (ب) (ولم).

[47] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 84/2 .

[48] كنز الدقائق للنسفي مرجع سابق: ص 168 .

قوله: (مع كراهة التحريم) مقتضاه ان المؤداة مع كراهة التنزيه لا تعاد مع انه نص في مكروهات الصّلاة من امداد الفتاح على انه تندب إعادتها ومقتضى اطلاقه ان تندب اعادتها في الوقت وبعده وفي قول الشارح أي: وجوباً أشار إلى المؤداة مع كراهة التنزيه تندب إعادتها[49] .

قوله: (وإطلاقه...، إلى آخره) ، هذا الكلام يقتضي ان اطلاق القضاء على سنة الفجر[أيضاً][50] إذا أتى بها قبل الزوال مع فرضها مجاز وهو كذلك لأن القضاء كالحق[51] قسم من المأمور به والمأمور به حقيقة هو الواجب كما علم في محله فعلى هذا لا توصف السنة بأحد هذه الألقاب الثلاثة، وإن أرادنا بما أمر به ما يشمل الفعل مجازاً بدلنا الواجب بالعبارة وقلنا الاداء ابتداء فعل العبادة في وقتها وإلا عادة(ظ/184) فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع أو القضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها أداء وما أذن الشارع في فعله منها في غير وقته قضاء كسنة الفجر واما سنة الظهر فاطلاق القضاء عليها مجاز[52]، على كل حال لأنها مفعولة في وقتها فقول المصنف الآتي وقضاء الفرائض إلى آخره على هذا الوجه أو مجاز[53].

قوله: (الترتيب[بين الفرض][54] ...، إلى آخره) ، اعلم ان الترتيب بين كل فرض من هذه الفروض الستة وبين آخر منها فرض عملي سواء كان كل من الفرضين أداء أو كل منهما قضاء أو أحدهما أداء والآخر قضاء اما مثال الثاني والثالث فظاهر واما مثال الأول فكان العشاء مع الوتر في وقتها ولما لم يتناول عبارة الكنز هذا القسم حيث قال الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق عدل عنه المتن تبعاً للدرر إلى هذا التركيب المفيد للأقسام الثلاثة بجعل أو في قوله أو قضاء على ما في بعض النسخ مانعة خلو مجوزة للجميع وعلى نسخة الواو ونجعلها بمعنى.

أو قوله (من نام عن صلاة) بقية الحديث...، أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصلّ التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد التي صلاّ مع الإمام[55] كذا في الدرر[56] .

قوله: (وبه يثبت الفرض العملي) لأنه ظني المتن قطعي الدلالة.

قوله: (إلا الثلاثة المنهية) وهي الطلوع والإستواء والغروب[57] .

---

[49] ينظر: رد المحتار لابن عابدين مرجع سابق: 457/1 .

[50] زيادة من (ب).

[51] في (ب) (كأخويه).

[52] المجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب مع قرينة عدم إرادته. التبيان في البيان، الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ت743هـ، ط1، 1986م. ذات السلاسل للطباعة والمصادر – الكويت : ص 177 .

[53] ينظر: النهر الفائق سراج الدين الحنفي مرجع سابق: 315/1 .

[54] زيادة من (ب).

[55] وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ لِيَقْضِ الَّتِي تَذَكَّرَ ثُمَّ لِيُعِدْ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ))

[56] ينظر: درر الحكام للمولى خسرو مرجع سابق: 124/1.

[57] ينظر: كنز الدقائق للنسفي مرجع سابق: ص 155 ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي مرجع سابق: 85/1 ؛ والبحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 262/1 .

قوله: (كما مر) أي: في أوقات الصلاة(و/185) .

قوله: (فلا يلزم الترتيب) إذا ضاق الوقت أي: بين الفوائت والوقتية فقط لا بين الفوائت بعضها مع بعض كما صرح به في النهر[58] ولا بين الوقتيات بعضها مع بعض[59] كالوتر مع العشاء كما بينا .

قوله: (المستحب) وقيل المعتبر اصل الوقت وثمرته تظهر فيها لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلمه انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضها في فعلى الأول يصلي العصر ثم الظهر بعد المغرب وعلى الثاني يصلي الظهر ثم العصر[60] .

قوله: (حقيقة) تمييز لنسبة ضاق أي: ضاق من جهة الحقيقة ونفس الأمر ولا يكفي ضيقه بحسَب الظن حتى لو كان عليه الوتر فشرع في صلاة الفجر ذاكراً له ظاناً ان الوقت لا يسع إلا الفجر ثم تبين سعته بطل الفجر.

قوله: (إذ ليس...، إلى آخره)، تعليل لقوله (فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت) يعني لو قلنا بلزوم الترتيب عند ضيق الوقت للزم تفويت الوقتية لتدارك الفائتة وهو مخالف للحكمة لكن هذا التعليل بظاهره إنما يناسب اعتبار اصل الوقت لا الوقت المستحب ويمكن ان يجاب بأن معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحّب[61].

قوله: (ولو لم يسع الوقت كل الفوائت) صورته عليه العشاء والوتر مثلاً ثم صلى الفجر حتى بقى من الوقت ما يسَع الوتر مثلاً وفرض الصبح فقط ولا يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح انه لا تجوز الصبح ما لم يصلِ الوتر وصرّح في المجتبى بأن الأصح جواز الوقتية كذا في البحر[62].

قوله: (وفيه) أي: في المجتبى وهي من فروع ضيق الوقت حقيقة(ظ/185).

قوله: (أو نسيت الفائتة) أي: فلا يلزم الترتيب إذا نسى الفائتة وصلى فائتة أُخرى مرتبة على الفائتة المنسيّة أو صلّى وقتية مرتبة على الفائتة المنسيّة[63] وإنما حملنا عبارته على المعنيين لقول صاحب النهر : ويسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت بالنسيان لكن بقى ان الترتيب بين الوقتيتين أيضاً يسقط بالنسيان ، مثاله: صلى الوتر ناسياً للعشاء ثم تذكر بعد صلاة الوتر انه لم يصل العشاء فصلاها لم تلزمه إعادة الوتر[كما][64] هو مقتضى اطلاق المتون ويدل عليه قوله المصنف في شرحه يعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والوتر والسنة به إذ لم يصح أداء السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لأنها تبع الفرض أما الوتر فصلاة مستقلة عنده يصح أداؤه لأن الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه أدى الوتر بزعم

---

[58] ينظر: النهر الفائق سراج الدين الحنفي مرجع سابق: 265/1 .

[59] (كما صرح به ...، بعضها مع بعض) سقط من (ب).

[60] ينظر: رد المحتار لابن عابدين مرجع سابق: 66/2

[61] ينظر: الهداية للمرغيناني مرجع سابق: 73/1 ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي: 168/1 .

[62] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 88/2 .

[63] (أو صلّى وقتية مرتبة على القائتة المنسيّة) سقط من (ب).

[64] زيادة من (ب).

انه صلى العشاء بالوضوءِ وكان ناسياً ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب، وعندهما يقضي الوتر أيضاً لأنه سنة عندهما[65] انتهى.

وهو نص في الدلالة على ما ذكرنا حيث قال: وكان ناسياً ان العشاء في ذمته فان مسئلتنا كذلك كما صورنا.

قوله: (أو فاتت ست) يعني لا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت أذا كانت الفوائت ستاً كذا في النهر[66]، اما بين الوقتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كما لا يخفى.

قوله: (اعتقادية) خرج الفرض العملي وهو الوتر فان الترتيب بينه وبين غيره وان(و/186) كان فرضاً لكنه لا يحسب مع الفوائت[67].

قوله: (على الأصح) احترازاً عما روى عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة وعما في السراج الوهاج[68] من اعتبار دخول وقت السابعة، بحر[69].

قوله: (ولو متفرقة) إعلم ان الفوائت اما حقيقية أو حكمية نص على ذلك في امداد الفتاح والقهستاني اما الحكمية فمثالها: ما إذا ترك فرضاً وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له كما صرح به في القهستاني وظهر من تمثيله به للحكمية ان اطلاق الحكمية عليه تغليب؛ ولأن كل حقيقي حكمي وهذا لأن المتروك فائت حقيقة وحكماً والخمسة الموقوفة فائتة حكماً فقط واما الحقيقية فأما ان تكون مجتمعة أو متفرقة فإن كانت مجتمعة كما إذا ترك صبح يوم وصبح ثانيه وما بينهما فحكمها ظاهر وان كانت متفرقة وصلى ما بينها غير ذاكرها ثم ذكرها كما صرح به في الشرنبلالي في رسالته جداول الزُلاز، فإنْ كانت ستاً كما إذا ترك صلاة صبح[70] مثلاً ستة أيام وصلى[71] ما بينها ناسياً لها سقط الترتيب إتفاقاً، وإن كانت أقل من ستة كما لو تذكر فائتة بعد شهر اختلفوا فيه فمن اعتبر في سقوط الترتيب كون الأوقات المتخللة ستاً قال هذا بسقوط الترتيب؛ لأن الأوقات هنا أكثر من ذلك ومن اعتبر كون الفوائت ستاً بالفعل لم يقل بسقوطه لأن الفائتة واحدة وهو الصحيح وظهر الفرق بين هذا المسألة وبين مسألة الستة الحكمية المتقدمة بالتذكر وعدمه فإن في الحكمية صلى الخمس ذكراً (ظ/186)، للمتروكة وفي مسئلتنا صلى صلاة الشهر غير ذاكراً للفائِتة[72] كما قدّمناه عن الشرنبلالي ويدل عليه عبارة البحر حيث قال: لو تذكر فائتة بعد شهر كما ذكرناه[73].

---

[65] ينظر: النهر الفائق سراج الدين الحنفي مرجع سابق: 317/1 .

[66] ينظر: النهر الفائق سراج الدين الحنفي مرجع سابق: 316/1 .

[67] ينظر: درر الحكام للمولى خسرو مرجع سابق: 124/1 .

[68] السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت : ص58.

[69] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 91/2 .

[70] (صبح) سقط من (ب).

[71] (صلى) سقط من (ب).

[72] ينظر: رد المحتار لابن عابدين مرجع سابق: 68/2 .

[73] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 91/2 .

قوله: (أو قديمة) مثاله: ترك صلاة شهر نسقاً ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فإن الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لإنضمامها إلى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب، وقال بعضهم ان المسقط الفوائت الحديثة، واما القديمة فلا تسقط ويجعل الماضي كأن لم يكن بحر[74].

قوله: (على المعتمد ...، إلخ) ، راجع لكل من المتفرقة والقديمة .

قوله: (أو ظن ظناً معتبراً) ذكر في المنح هذه الجملة بعد قوله أو نسيت وهو المناسب لتصريح البحر بأن الظن المعتبر ملحق بالنسيان واعلم ان موضوع المسألة في جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهداً أو لم يستفت فقيهاً فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهداً فيه اما لو كان مقلداً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه وان كان مقلداً للشافعي رضي الله تعالى عنه فلا فساد في صلاته ولا تتوقف صحتها على شيء هكذا ينبغي حل هذا المحل وإلا فيخالفه ما سيأتي من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها كذا في الشرنبلالية[75].

قوله: (فسد ظهره) يعني فتلزم إعادته وهذه المسألة مركبة من مسألتين الأولى ترك الفجر أو صلاة بغير طهارة ثم صلى الظهر ذاكراً للفجر فسد ظهره حتى إذا صلى(و/187) الفجر أعاد الظهر، المسألة الثانية لو لم يعد الظهر والحالة هذه ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جاز عصره لكن عليه قضاءُ الظهر بعد العصر كما صرح به في النهر عن فتح القدير حيث قال: تكميل ما بقى[76] مما يسقط به الترتيب الظن المعتبر ذكره الشارح وغيره، كما إذا صلى الظهر ذاكراً أنّ عليه الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جازت، إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر ومن هذا النوع ما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر بطهارة ذاكراً للظهر اعاد العصر، ولو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب جازت[77].

قال في الفتح: ويؤخذ من هذا ان مجرد كون المحل مجتهداً فيه لا يستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتداء لا يغير الظن وان كان مما ينبني على المجتهد فيه ليستتبعه اعتبر ذلك الظن بزيادة الضعف، ففساد العصر مجتهد فيه ابتداء فلم يعتبر، وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر[78] انتهى.

وبه يصرح قول الشارح (فسد ظهره).

قوله: (لأنه مجتهد فيه) يعني لا إبتداء بل استتبعه المجتهد فيه إبتداء كما قدمنا عن الفتح، وإلا فالترتيب بين الفجر والظهر مجتهد فيه أيضاً.

---

[74] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 93/2

[75] ينظر: درر الحكام للمولى خسرو، مرجع سابق: 126/1 ؛ وحاشية الطحطاوي: ص433 .

[76] (ما بقى) سقط من (ب).

[77] ينظر: النهر الفائق سراج الدين الحنفي مرجع سابق : 319/1 ؛ وفتح القدير للكمال ابن الهمام، مرجع سابق: 277/1 .

[78] ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام مرجع سابق: 494/1 .

قوله: (من جهل) الظاهر انه مسقط خامس غير الظن؛ لأن الظن فيه إدراك والمراد بالجهل هنا البسيط وهو خلوّ الذهّن ليس فيه إدراك لوجوب الترتيب ولا بعدمه.

قوله: (وعليه يخرج) ما في القنية يعني(ظ/187) ان صاحب القنية انما حكم[79] على الصبي بذلك؛ لأن الغالب عليه الجهل كما في النهر[80].

قوله: (حتى لو خرج الوقت)، قال في المجتبى: ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الأصح وهو مؤد على الأصح لا قاض، واقتداء المسافر بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع في الوقت لا يصح، وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسى الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي لضيق الوقت، وكذا لو غربت وكذا لو افتتحها عند الاصفرار ذاكراً ثم غربت[81] إنتهى.

وقوله (واقتداء المسافر) نتيجة كونه مؤدياً كما لا يخفى، كذا في البحر[82].

أقول: كونه مؤدياً مع نتيجته لا مساس له بالمقام وان كان صحيحاً في نفسه كما هو ظاهر إلا ان يقال النتيجة دليل على كونه مؤدياً وهو دليل على بقاء الضيق حكما فيلزم بقاء الضيق حكماً [83].

قوله: (وهو) مؤداه لوقوع تحريمته في الوقت.

قوله: (لكن في النهر ...، إلخ) من هذا النقل يعلم ان الخُلف لفظي في ضيق الوقت فإن من حكم بالعود فيه حكم به عند ظهور سعة الوقت ومن حكم فيه بعدم الود حكم به عند خروج الوقت وكذلك في التذكر بعد النسيان فإن كلام المجتبى محمول على ما إذا تذكر بعد[84] الفراغ من الصلاة وكلام الدراية محمول على ما إذا تذكر قبل الفراغ منها.

قال في البحر: والذي ظهر للعبد الضعيف ان ما ذكره في المجتبى من عدم عوده بالتذكر خطأ لأن كلمتهم اتفقت عند ذكر المسائل الإثنى عشرية السابقة انه لو تذكر فائتة وهو يصلي فإن كان(و/188) قبل القعود قدر التشهد بطلت صلاته إتفاقاً وإن كان بعد القعود بطلت عنده، وعندهما لا تبطل فقد حكموا بعوده بالتذكر ولهذا قال في معراج الدراية[والنهاية][85] انه لو سقط بالنسيان وضيق الوقت فإنه يعود بالتذكر وسعة الوقت بالإتفاق[86] إنتهى.

---

[79] (حكم) سقط من (ب).

[80] ينظر: النهر الفائق سراج الدين الحنفي مرجع سابق: 244/1 .

[81] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي مرجع سابق: 187/1 ؛ والبحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 95/2؛ ورد المحتار لابن عابدين مرجع سابق: 70/2 .

[82] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 95/2 .

[83] (إلا ان يقال النتيجة ...، بقاء الضيق حكماً) سقط من (ب).

[84] في (ب) (قبل).

[85] زيادة من (ب).

[86] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 95/2 .

ولذا والله أعلم اقتصر في[87] المختصر على عدم العود بقلة الفوائت وان حمل ما في المجتبى على تذكره بعد الفراغ من الصلاة فيكون محل الخلاف الترتيب بين الفائتة والوقتية في المستقبل لافيها صلاة حالة النسيان وتذكر قبل الفراغ فبعيد مخالف لسياق كلامه في ضيق الوقت لتصريحه فيه بعدم العود لوخرج في خلاله إنتهى كلام البحر[88] والجواب أنا نختار حمل ما في المجتبى على تذكره بعد الفراغ من الصلاة كما مر وقوله فيكون محل الخلاف فيه بعد الحمل إنتفى الخلاف، واما قوله: (فبعيد مخالف لسياق كلامه) فالجواب عنه ان هذه المخالفة لا ضير فيها لما تقرر من ان القِران في النظم لا يوجب القِران في الحكم خصوصاً وقد قام الدليل في كلام المجتبى على هذه المخالفة وهو قوله ولو نسى الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند إحمرار الشمس يمضي لضيق الوقت[89] إنتهى

ووجه الدلالة: انه لوكان مراده بقوله لا يعود عدم العود مطلقاً سواء كان التذكر في الصلاة أو بعدها لما كان للتعليل في هذه المسألة بقوله لضيق الوقت معنى إذ تكون العلة حينئذ عدم العود فتبصر.

قوله: (عن الدراية) كذا في النهر[90]، والذي في البحر معراج الدراية[91](ظ/188).

قوله: (فليتحرر) الذي يظهر ان التحرير هو رفع الخلاف الذي ذكرناه وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة وإنما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتهما مع بقاء الترتيب كما صرح به في البحر[92] عن التبيين[93] وينبغي ان يقال مثل ذلك في النسيان فعلى هذا لوسقط الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق وقت أو نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية.

قوله: (أصل الصلاة تبع فيه الظهر) والصواب وصف الصلاة قال في البحر: ((وقيد بفساد الفرضية فإنه لا يبطل أصل[94] الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد يبطل؛ لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلاً ولهما انها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل كذا في الهداية[95]، وفائدته تظهر في انتقاض الطهارة بالقهقهة كذا في العناية[96]))[97] .

---

[87] (في) سقط من (ب).

[88] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 95/2 .

[89] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 95/2 .

[90] ينظر: النهر الفائق سراج الدين الحنفي مرجع سابق: 320/1 .

[91] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 95/2 .

[92] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 95/2

[93] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي مرجع سابق: 191/1 .

[94] (أصل) سقط من (ب).

[95] الهداية للمرغيناني مرجع سابق: 73/1 .

[96] العناية شرح الهداية للبابرتي مرجع سابق: 515/1 .

[97] البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 97/2 .

قوله: (سواء ظنّ وجوب الترتيب أو لا) إنما يصح هذا على عمومه في حق من قلد أبا حنيفة (رحمه الله تعالى) أو استفتى حنفياً، وأما في حق جاهل لم يقلد ولم يستفت أحداً فهو صحيح فيها إذا ظن وجوب الترتيب واما إذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم وجوب الترتيب، وبخلو الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه فالأول داخل في قول المصنف أو ظن ظناً معتبراً والثاني في قول الشارح من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي وفي كل منهما يسقط (و/189) الترتيب.

قوله: (الفواسد) أي: الموقوفة.

قوله: (سادسة الفوائت) أراد بها الواحدة المتروكة والخمس الموقوفة.

قوله: (تصحح صلاة خمساً...إلخ) فان المتروكة إذا صليت في وقت الصبح ثاني يوم بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس أفسدت الخمس الموقوفة وان طلعت الشمس قبل ان يصلى المتروكة صحت الخمس الموقوفة ، ومن هذا التقرير ظهر لك ان المصحح خروج وقت السادسة من غير الإتيان بالمتروكة كما صرح به في البحر[98] فقول الشارح صلاة تصح خمساً غير صحيح، فالأولى أن يقال أي صلاة فعلها يُفسد خمساً وتركُها يصّحح [99].

قوله: (بالعلم) أي سواء كان في دار الإسلام[100] .

[(قوله: أو بدليله)، أي: مظنة العلم أي في دار الإسلام]**[101]**، فإن دار الإسلام مظنة العلم فلا يعذر بجهله بل ينزل عالما ويخاطب بقضاءِ الصلاة.

قوله: (حبط)، الإحباط اسقاط جزءِ العمل كالتكفير والعمل في الأول عمل الخير وفي الثاني عمل الشر[102] .

قوله: (زمنها) منصوب ظرف لفاته.

قوله: (ولا ما قبلها) عطف على ما فاته أي ولا يقضي مرتد ما فاته قبل الردّة.

قوله: (نوى أول ظهر عليه أو آخره) ليحصل التعيين لا لأجل الترتيب لسقوطه وإلا لما صح قوله: (أو آخره) وقد قدمناه في النية[103].

---

[98] ينظر : البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق: 97/2 .

[99] (فالأولى أن يقال أي صلاة فعلها يُفسد خمساً وتركُها يصّحح) سقط من (ب).

[100] في (ب) (الحرب).

[101] زيادة من (ب).

[102] (قوله: (حبط) ... الثاني عمل الشر). سقط من (ب).

[103] النية: لغةً: عزم القلب، وتوجهه، وقصده الى الشيء. تاج العروس: 40 / 139 وشرعاً: قصد الطاعة والتقرب الى الله في ايجاد الفعل، وحقيقتها: عقد القلب على العمل، والنية تقع بمعنيين: الأول: تمييز العبادات بعضها عن بعض، والثاني: تمييز المقصود من العمل هل هو لله وحده. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص / 24.

النتائج والتوصيات

وفي نهاية بحثي توصلت إلى النتائج الآتية

1- أن المؤلف إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي هو من أكابر علماء عصره، وأنه قدم وترك علما وفيرا ينتفع منه طلبة العلم إلى قيام الساعة.
2- أن المأمور به ينقسم إلى أداء وإعادة وقضاء.
3- فلا يلزم الترتيب إذا نسى الفائتة وصلى فائتة أُخرى مرتبة على الفائتة المنسيّة أو صلّى وقتية مرتبة على الفائتة المنسيّة.
4- الفوائت اما حقيقية أو حكمية ، اما الحكمية فمثالها: ما إذا ترك فرضاً وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له وظهر من تمثيله به للحكمية ان اطلاق الحكمية عليه تغليب؛ ولأن كل حقيقي حكمي، وهذا لأن المتروك فائت حقيقة وحكماً والخمسة الموقوفة فائتة حكماً فقط واما الحقيقية، فاما ان تكون مجتمعة أو متفرقة، فإن كانت مجتمعة، كما إذا ترك صبح يوم وصبح ثانيه وما بينهما فحكمها ظاهر وان كانت متفرقة وصلى ما بينها غير ذاكرها ثم ذكرها، فإنْ كانت ستاً كما إذا ترك صلاة صبح مثلاً ستة أيام وصلى مابينها ناسياً لها سقط الترتيب إتفاقاً، وإن كانت أقل من ستة كما لو تذكر فائتة بعد شهر اختلفوا فيه فمن اعتبر في سقوط الترتيب كون الأوقات المتخللة ستاً قال هذا بسقوط الترتيب؛ لأن الأوقات هنا أكثر من ذلك ومن اعتبر كون الفوائت ستاً بالفعل لم يقل بسقوطه لأن الفائتة واحدة وهو الصحيح.

التوصيات:

أوصي الباحثين أولا بضرورة العناية بتحقيق المخطوطات التي كتبها العلماء السابقةن، وضرورة إخراجها إلى النور، كما أوصي طلبة العلم بضرورة الاطلاع على الكتب والمؤلفات التي كتبها العلامة إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي، فهو من أكابر علماء عصره، وتحمل مؤلفاته علما وفيرا مباركا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت/ 77هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1991م.
2. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت/ 852هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 – 1415هـ.
3. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب الطباخ الحلبي، صححه وعلق عليه محمد كمال، دار القلم العربي –حلب، ط1 1134- 1923م.
4. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ(نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت/1341هـ)، دار ابن حزم – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ، 1999م.
5. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.
6. ألفية السيرة النبوية – نظم الدرر السنية الزكية، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت/ 806هـ)، دار المنهاج – بيروت، ط1, 1426 هـ.
7. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت/ 1399هـ) عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط/2.
9. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
10. التبيان في البيان، الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ت 743هـ، ط1، 1986م. ذات السلاسل للطباعة والمصادر- الكويت.
11. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط/1، 1313هـ.
12. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت/ 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1 1403هـ -1983م.
13. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
14. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: 1231هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
15. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: 1335هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413هـ - 1993م.

16. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
17. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) ، دار الفكر- بيروت، ط/2، 1412هـ – 1992م.
18. الروض النضر في ترجمة أدباء العصر, لعصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري (1134 – 1184 هـ)، تحقيق: الدكتور سليم النعيمي، المجمع العلمي العراقي – بغداد, ط1، 1395 هـ – 1975 م.
19. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
20. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: 1206هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408هـ – 1988م.
21. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1989م.
22. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر – بيروت.
23. الفائق في غريب الحديث والأثر, لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت/ 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم, دار المعرفة – لبنان، ط2.
24. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت. – بيروت.
25. فهرس الفهارس، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: 2، 1982م.
26. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت/ 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ – 2005م.
كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، 1432هـ – 2011م.